

المُسْعِفُ الأخير وفائض السيولة في المصارف الإسلامية

هناء محمد الحنيطي*

الملخص

تتناول هذه الدراسة بيان مفهوم المُسْعِفِ الأخير وعلاقته بالمصارف الإسلامية؛ إذ يُعَدُّ عدم وجود المُسْعِفِ الأخير إحدى أبرز المشكلات التي تعانيها هذه المصارف. لذا، تسعى الباحثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه الدراسة، تتمثل في بيان مفهوم المُسْعِفِ الأخير ووظيفته، والبدائل والحلول المقترحة القابلة للتطبيق، التي تُوضِّح مهام المصرف المركزي بوصفه مسعفاً أخيراً للمصارف الإسلامية، ومعيناً لها على تجاوز هذه المشكلة وحلّها، إلا أنّ الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلفة والنظم المصرفية الإسلامية، قد أظهر تمايزاً لبعض هذه البدائل وأفضلية على غيرها.

الكلمات المفتاحية: المصرف المركزي، المصرف الإسلامي، المُسْعِفِ الأخير.

Last Resort and Surplus liquidity in Islamic Banks

Abstract

The purpose of this paper is to discuss and highlight the problems that have been facing Islamic banks as a result of the absence of last resort. While central banks in traditional financial systems act as the last resort for commercial banks and other financial institutions, Islamic banks suffer from the absence of last resort services according to the principle of shari'ah. If establishing Islamic last resorts is difficult for the time being, the researcher explores other alternatives, e.g., special windows in central banks to work as a last resort for Islamic banks which should comply with shari'ah principles. The difference between traditional financial institutions and Islamic financial institutions, concerning these issues will continue to raise difficulties and to present the priority of certain alternatives over others.

Keywords: Central Bank, Islamic Bank, last resort.

* دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، أستاذ مشارك في جامعة عمّان العربية، قسم التمويل والمصارف. البريد الإلكتروني: hanahilal@yahoo.com

تم تسلّم البحث بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠م، وقُبِل للنشر بتاريخ ١٣/٨/٢٠١١م.

مقدمة:

تتسم العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بعدم الوضوح أولاً، وبتعدد صيغ هذه العلاقة وأشكالها، فضلاً عن اختلافها بين مصرف إسلامي وآخر ثانياً؛ ومن بلد إلى آخر ثالثاً. فطبيعة المصارف الإسلامية ورفضها مبدأ التعامل بالفوائد، يتطلب تحديد علاقتها بالمصارف المركزية، على نحو لا يُعَوِّق أعمالها، ولا يُؤثِّر في أوضاعها المالية، أو حقوق أصحاب الأسهم، أو الودائع، أو العملاء الآخرين. ومن خلال النظرية والتطبيق، تبرز الحاجة إلى أسس عملية وواقعية، تتحدّد على أساسها الحقوق والواجبات لكلٍّ من أطراف العلاقة، مع التركيز على جانب مهم في هذه العلاقة لم يزل دون حلٍّ عمليٍّ ونظريٍّ؛ وهو دور المُسْعِف الأخير؛ إذ لم تجد المصارف الإسلامية -حتى الآن- مَنْ يقوم بهذا الدور في حال نقص السيولة لديها، وذلك وفق أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية. وفي واقع الأمر، فإنّ هذه المشكلة هي من أهم المشكلات التي تتعرّض لها المصارف الإسلامية.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من إيمان الباحثة، وإدراكها حاجة المصارف الإسلامية إلى تعرّف المزيد عن المُسْعِف الأخير، وضرورة ابتكار بدائل وحلول لمشكلة السيولة، قائمة على أسس وضوابط شرعية تُحقِّق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو. وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، فإنّ الباحثة لم تجد في الأدبيات مَنْ تناول موضوع المُسْعِف الأخير من الناحية التحليلية، فقد اقتصر الأمر على الإشارة إلى ذلك في مسائل ذات صلة به، مثل تلك التي تتناولها المصارف المركزية، والمؤسسات المالية. لذا، حاولت الباحثة جاهدة تقصّي ما قد يكون له صلة بموضوع البحث وجمعه من كتب ومقالات وأبحاث ورسائل جامعية.

لقد خلصت رسالة ماجستير بعنوان: "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"،^١ إلى اقتراح مفاده اتفاق المصارف المركزية والمصارف الإسلامية على تبادل التسهيلات -عند

^١ العمادة، محمد عودة. "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

الحاجة- على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. واقترحت رسالة دكتوراه بعنوان: "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"^٢، بدائل عدّة لحلّ إشكالية المُسْعِف الأخير، آخذة ظروف المصارف الإسلامية في ظلّ كلّ من النظم المختلطة والنظم اللاربوية في الاعتبار. وفي هذا السياق، أشارت دراسة "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"^٣ إلى ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد مصرف مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه من غير فائدة. في حين أكّدت رسالة ماجستير بعنوان: "حماية الودائع الإسلامية والتقليدية: حالة الأردن"^٤، أنّ الحماية التي يوفّرها البنك المركزي للبنوك الإسلامية محدودة؛ نظراً إلى طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، فهو لا يُمثّل مسعفاً أخيراً، إلا إذا أمكن إعادة رسم هذه العلاقة على نحو يُؤمّن هذا المقصد وفق أسس غير تقليدية. من هنا، جاءت هذه الدراسة استكمالاً للبحوث السابقة، مُقدّمةً بدائل وحلولاً في ظل النظام المختلط لإشكالية المُسْعِف الأخير في المصارف الإسلامية.

أولاً: إشكالية المصارف الإسلامية ما بين المُسْعِف الأخير وفائض السيولة

يقوم المصرف المركزي عادة بتوفير الدعم المالي للمصارف التقليدية وبعض المؤسسات المالية، ولا يقتصر ذلك على تمويل حالات العجز المفاجئ في السيولة، بل يمتد ليشمل توفير الموارد المالية التي تتيح لهذه المصارف تمويل بعض القطاعات التي تحظى بأهمية خاصة في خطط التنمية، حيث يعالج المصرف المركزي مثل هذه الحالات بمنحة أسعار فائدة تفضيلية تتيح توفير التمويل اللازم للقطاعات المذكورة.^٥ علماً بأنّ للمصرف المركزي

^٢ ناصر، الغريب محمود. "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية"، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، ١٩٩١م.

^٣ شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمّان: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

^٤ الخلايلة، جاد الله محمد، "حماية الودائع الإسلامية والتقليدية: حالة الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م.

^٥ بنك السودان المركزي. توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطّط الرقابة المصرفي، الكتاب الثاني، ١٩٧٨م-٢٠٠٤م، الخرطوم: بنك السودان، المكتبة الوطنية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧٠.

وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها هذه المصارف؛ كخصم الكمبيالات، والأوراق التجارية الأخرى، والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية. لذا، كان حريّاً بالمصرف المركزي أن يلجئ طلب المصارف الإسلامية المتعلق بتعزيز السيولة على نحو لا يخالف مقاصد الشريعة، فما المُسَعِفُ الأخير بالنسبة إلى المصارف الإسلامية؟

يملك المصرف المركزي الوسائل والأدوات الفنية اللازمة التي تتيح له تعرّف حاجة المصارف الإسلامية إلى الدعم والتمويل، وذلك بعد التأكد من سلامة مراكزها المالية، وقد يقتضي هذا تعديل الأنظمة واللوائح الخاصة بالمصرف المركزي؛ لتلبية لحاجة هذه المصارف من السيولة، وحثّها على عدم الاحتفاظ بسيولة مرتفعة تُحُدُّ من قدرتها على استغلال مواردها بصورة أفضل. وعليه، فقد أصبح لزاماً وضع الأسس والقواعد والمعايير التي تضبط عملية لجوء المصارف الإسلامية إلى المصرف المركزي.

وتأسيساً على ما سبق، تقترح الباحثة تعريف المُسَعِفِ الأخير للمصارف الإسلامية على الوجه الآتي:

"المسّعِفُ الأخير للمصارف الإسلامية يعني: توفير البنك المركزي قروضاً للمصارف الإسلامية التي تنقصها السيولة، على أسس غير ربوية ولا تخالف قواعد الشريعة؛ وذلك لمساعدة هذه المصارف على تقديم خدماتها للعملاء، ومواصلة دورها الاقتصادي والاجتماعي."

وقد أظهرت التجارب السابقة تدخل مصارف الدول المركزية في أعمال المصارف الإسلامية فيها وفي أنشطتها بدرجات متفاوتة،^٦ إلا أنّ هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لا يزال دون حلٍّ، يتمثل في مشكلة المُسَعِفِ الأخير؛ إذ لم تجد المصارف الإسلامية - إلى الآن - مَنْ يقوم بدور المُسَعِفِ في حال انخفاض السيولة لديها، وذلك وفق أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية.^٧

^٦ الهيتي، عبد الرزاق رحيم. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان: دار أسامة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١٦٦ بتصرف.

^٧ المرجع السابق، ص ١٦٦ بتصرف.

وفي الوقت الذي تتلقّى فيه المصارف التجارية التقليدية دعماً من المصرف المركزي،^٨ يُؤمّن لها السيولة التي قد تحتاج إليها، تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بهذا الخصوص، تتمثل في إحجامها عن الاستفادة من هذه الخدمة؛ لأنّ هذا الدعم يُعدّ قروضاً ربوية من وجهة نظرها؛ وبسبب ما يترتب على ذلك من فوائد، فإنّها لا تستطيع التعامل بهذه القروض، وهذا ما يجعلها أكثر تحفظاً في ما يخصّ سياسة السيولة؛ ممّا يُؤثّر سلباً في استثمار الأموال المتاحة لديها.^٩ لذا لم تجد المصارف الإسلامية - حتى الآن - من يقوم بدور المُسْعِف الأخير في حال نقص السيولة لديها، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها. وقد أسهمت سياسة الاحتفاظ بسيولة مرتفعة في تأخير إيجاد حلّ لمشكلة المُسْعِف الأخير. فإدارة السيولة تتضمن حاجة المصرف إلى السيولة، وتوفير الأدوات اللازمة للحصول على السيولة المطلوبة عند الحاجة. تجدر الإشارة إلى أنّ المصارف الإسلامية، شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، تواجه نوعين من الطلب على السيولة، هما:^{١٠}

١. توفير السيولة اللازمة التي تتيح للعملاء السحب من ودائعهم.

٢. الاحتفاظ بسيولة كافية تلبّي حاجة العملاء من التمويل، ورغبتهم في الاستثمار.

وعليه، فنسب السيولة تقيس أخطار عدم القدرة على تلبية النوعين المذكورين أعلاه من السيولة. ومن أهم هذه النسب نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول؛ إذ تقيس هذه النسبة حجم أموال المصرف السائلة مقارنة بإجمالي موجوداته. وفي حال اقتصر قياس السيولة على نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات، فإنّها ستكون مرتفعة في المصارف الإسلامية، ويمكن قياسها حسب المعادلة الآتية:

النقد وأرصدة المصرف المركزي والمصارف الأخرى

مجموع الموجودات

^٨ العلي، صالح حميد. المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٢٧.

^٩ المرجع السابق، ص١٢٣.

^{١٠} العجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، عمّان: دار المسيرة، ط٢، ٢٠١٠م، ص٤٠٠.

وبتطبيق المعادلة السابقة على بيانات المصرف الإسلامي الأردني للأعوام (٢٠٠٦م - ٢٠١٠م)، يبيّن الجدول الآتي نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول:

| السنة | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|--|------|------|------|------|------|
| نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول | ٣٧% | ٣٩% | ٣٧% | ٤٠% | ٤٣% |

• المصدر: قامت الباحثة باستخراج هذه النسب من التقارير السنوية للبنك للسنوات المشار إليها.

يُلاحظ من الجدول أعلاه أنّ هذه النسب تتراوح بين (٣٧% - ٤٣%)، وهذا يعني أنّ ٣٩,٢% في المتوسط، من إجمالي أصول المصرف لهذه الفترة سائلة؛ أي غير مستثمرة، فضلاً عن ارتفاع هذه النسبة في عامي (٢٠٠٩م - ٢٠١٠م)، وذلك بسبب الأزمة المالية العالمية، وهذا يعني حرص المصرف على الاحتفاظ بسيولة عالية جداً، وضعف قدرته على استغلال مصادر أمواله في توظيف فاعل قادر على جني عوائد.^{١١} علماً بأنّ المصارف الإسلامية تحرص عند استثمار الأموال المودعة لديها على تجميد قسم منها؛ للحفاظ على درجة معقولة من السيولة تقيها أخطار السحب المفاجئ للمودعين.

تجدر الإشارة إلى تعرّض مصرفين فقط لمشكلة انخفاض السيولة، هما: بيت التمويل الكويتي، وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني. فقد تعرّض الأول منهما عام ١٩٨٤م لظروف طارئة في تلك الفترة، نجم عنها زيادة السحوبات على الودائع؛ ممّا جعل الحكومة، ممثلة في وزارة المالية لا المصرف المركزي، تتدخل لإنقاذ هذا المصرف؛ إذ سمحت للمصرف المركزي الكويتي بكشف حساب بيت التمويل الكويتي لديه بأكثر من مئة مليون دينار كويتي، وقد جاء هذا التدخل من الحكومة نتيجة لإسهامها في هذا المصرف، والتزامها المسبق عند ترخيصه بتوفير السيولة له؛ وذلك في حال حاجته إليها، وعدم السماح بخروجه من السوق مُفلساً.^{١٢} وأمّا بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، فقد

^{١١} المرجع السابق.

^{١٢} الخزيم، يوسف بن عثمان. تحوّل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، الرياض: مكتبة دار السلام، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٢١٣.

تعرّض لخسائر كبيرة عام ١٩٨٦م؛ مما أضرَّ بمصالح المودعين لديه، ودفع المصرف المركزي الأردني إلى التدخّل، وإقراضه مبالغ كبيرة مكَّنته من ردّ الودائع إلى أصحابها، ثمّ تقرّر تحويل هذه المؤسسة إلى مصرف تُسهّم فيه أطراف متعدّدة ضمّاناً لسلامته.^{١٣}

ثانياً: الآثار السلبية الناتجة من وجود فائض أو نقص في السيولة لدى المصارف الإسلامية

إنّ الأسس والقوانين التي تحكم العمل في المصارف الإسلامية لا تسمح لها أن تتصرّف بفائض السيولة مثلما تصنع المصارف التقليدية التي تتعامل بنظام الفائدة الربوية؛ إذ يستطيع أيّ مصرف تقليدي أن يودّع فائض السيولة خاصته - في أيّ وقت، ولأيّ مدّة طالت، أو قصرت - لدى مصرف آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما يستطيع في حال العجز الاقتراض من أيّ بنك تقليدي آخر، أو من المصرف المركزي. وتأسيساً على ذلك، لا تُمثّل السيولة مشكلة خطيرة بالنسبة إلى المصارف التقليدية، خلافاً للمصارف الإسلامية التي لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية. وقد أدّى عدم وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المُسعف الأخير بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، وعدم إمكانية الإفادة من بعض التسهيلات التي تُقدّمها المصارف المركزية؛ إلى جملة من السلبيات التي أثّرت في أداء المصارف الإسلامية. وعليه، يمكن تحديد الآثار السلبية الناجمة عن وجود فائض أو نقص في السيولة لدى المصارف الإسلامية على النحو الآتي:^{١٤}

١. الآثار السلبية الناتجة من فائض السيولة في المصارف الإسلامية:

أ. هدر العديد من الفرص الربحية، وما يتربّب على ذلك من ضياع لعوائد كان يمكن جنيها في حال استثمار هذه الأموال؛ ممّا يُؤثّر في معدّل العائد الإجمالي.

^{١٣} محسن، عبد الحليم إبراهيم. "تقييم تجربة البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩م، ص ١٦٧.

^{١٤} الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦٩٧ بتصرف. انظر أيضاً: - شحاته، حسين حسين. "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ/٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، بتصرف.

ب. تأثر الفائض من الأموال بالتضخم النقدي بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد؛ مما يؤثر في معدل الربح، والقيمة الحقيقية لرأس المال.

ت. الإيجاء بعدم كفاءة إدارة النقد في هذه المصارف؛ بدعوى عدم قدرة إدارتها على استثمار الأموال، مما يضر بمكانتها ويضعف ثقة العملاء بها.

ث. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة، التي تحرم تجميد الأموال، وعدم استثمارها في المشروعات المتعددة.

ج. لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى توجيه استثماراتها إلى المراجعة لضمان التدفق النقدي والعائد عليها؛ مما يجعل مدة التمويل والاستثمار لديها قصيرة الأجل.

ح. عدم الإسهام في تمويل المشروعات الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى زيادة وطأة الفقر والبطالة.

٢. الآثار السلبية الناتجة من نقص السيولة في المصارف الإسلامية:

أ. حدوث خلل في تمويل المشروعات الاستثمارية.

ب. الاعتماد على استمرارية تدفق الودائع في بناء الخطط والاستراتيجيات الاستثمارية.

ت. تعذر بناء خطط استثمارية طويلة الأجل اعتماداً على تدفق الودائع؛ نظراً إلى احتمال انخفاضها، أو تعرضها للسحب في أي وقت، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة.

ث. عدم قدرة هذه المصارف على استغلال مواردها على النحو الأمثل؛ مما يُعدُّ معوقاً لنشاطها، ويحدُّ من تحقيق أهدافها الاستثمارية.^{١٥}

ج. عدم مقدرة هذه المصارف على سداد الالتزامات تجاه الآخرين في مواعيدها؛ مما يضر بمكانة المصرف الإسلامي.

^{١٥} المهدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦٩٧ بتصرف.

- ح. ضياع فرص استثمارية كان يمكن اغتنامها في حال توفر سيولة لدى المصرف الإسلامي، ولا سيّما المشروعات الاستثمارية.
- خ. تسهيل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها؛ ممّا يؤدي إلى حدوث خسارة، أو ضياع فرص ربحية كان يمكن تحقيقها في ظل الظروف العادية.
- د. ارتباك إدارة المصرف الإسلامي معنوياً؛ مما قد يُؤثر في اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية.
- ذ. لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى صيغ الاستثمار القصيرة الأجل؛ وذلك بسبب احتمال تهافت العملاء على سحب ودائعهم في أيّ وقت.

ثالثاً: البدائل والحلول المقترحة لمشكلة المُسْعِف الأخير للمصارف الإسلامية

يُعدُّ المصرف المركزي الملاذ الأخير للمصارف التجارية، فإذا احتاجت هذه المصارف إلى سيولة لجأت إليه للحصول على ما تحتاجه من أموال بفائدة، لكنّ المصرف الإسلامي لا يُقدِّم على هذه الخطوة؛ لأنّ المصرف المركزي يُقدِّم تلك السيولة إمّا عن طريق خصم الكمبيالات، أو عن طريق الاقتراض. ولمّا كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في النظام الإسلامي؛ نظراً إلى اعتمادهما على الربا المحرم، فقد بدت مشكلة المُسْعِف الأخير جليّة في المصارف الإسلامية.^{١٦} وفي ما يأتي أهم الأدوات والحلول البديلة التي تكفل القيام بوظيفة المُسْعِف الأخير، آخذين ظروف المصارف الإسلامية في ظل كلٍّ من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية، والخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي في الاعتبار:

١. تطوير سوق مالية إسلامية، وأدوات ائتمانية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ أي أدوات مالية قائمة على الملكية (سندات المقارضة).^{١٧} تقوم فكرة الأوراق المالية المنبثقة من مبدأ الملكية على تداول وثائق أو مستندات التملك، التي تُمثّل ملكية لأعيان محدّدة معروفة، ويستند تداول هذه المستندات إلى مبدأ القبض الشرعي الذي يُفتى به عند

^{١٦} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

^{١٧} الحزيم، تحوّل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

قبض المستند الذي يُمثّل الملكية. وبما أنّ الأعيان المملوكة تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها، فإنّه يمكن بيع هذه المستندات بأسعار السوق التي قد تختلف عن سعر الإصدار. وفي ما يأتي أهم أنواع الأدوات المالية القائمة على التملك التي يستدعي وجود سوق أوراق مالية إسلامية كفاءة: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، حصص الإنتاج.^{١٨} وعليه، تَقَرَّر تأسيس السوق الإسلامية العالمية، ومركز إدارة السيولة في البحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وفي ما يأتي بيان لكلّ منها:

أ. السوق الإسلامية العالمية في البحرين: صدر المرسوم الملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م، الذي يقضي بتأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية، التي تهدف إلى توفير السيولة الكافية للمصارف الإسلامية.^{١٩} كما وقّعت البحرين في نوفمبر ٢٠٠١م، على اتفاقية لإنشاء سوق مالية إسلامية، وذلك مع كلّ من: ماليزيا، وإندونيسيا، والسودان، وبنك التنمية الإسلامي، ومقرّه السعودي.^{٢٠} وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تأسيس سوق مالية دولية تركز على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والعمل على تنظيمها وتطويرها، وتحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، وتنظيم السوق وتحسين أدائها بتحديد الخطوط العامة لأصحاب القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، والسعي إلى إنشاء بيئة سُنشَج المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية على المشاركة في السوق بفاعلية.^{٢١}

ب. مركز إدارة السيولة في البحرين: تأسّس مركز إدارة السيولة في يوليو عام ٢٠٠٢م بمبادرة من مؤسسة نقد البحرين، بوصفه شركة بحرينية مساهمة تضم كلاً من:

^{١٨} قحف، منذر. السياسة المالية ودورها وضوابطها الإسلامية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٨م، ص٨٣.

^{١٩} عمر، محمد عبد الحليم. "أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية"، الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.com تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٩م.

^{٢٠} الحزيم، تحوّل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، جزء من تقرير منشور عنوانه (انطلاق السوق الإسلامية العالمية في البحرين) صحيفة الشعب، ص١، الموقع الإلكتروني www.llarabic.people.com، تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩م.

^{٢١} بورقبة، شوقي. "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، ص١٠، الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.com، بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٩م.

بنك البحرين الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبيت التمويل الكويتي، وقد صدر ترخيص رسمي بوصفها شركة استثمار مصرفية إسلامية. أمّا أهم الأهداف التي أنشئت السوق من أجلها، فهي الإسهام في تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة فوائضها النقدية (سيولتها العالية) عن طريق أدوات تمويلية قصيرة ومتوسطة المدى متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهيل عملية إيجاد سوق نقدية بين المصارف الإسلامية. ولتحقيق ذلك، ينبغي للسوق العمل بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية لصكوك التمويل الإسلامية، وتأسيس السوق الثانوية لتداول أدوات التمويل الإسلامية، وتأسيس السوق الثانوية لتداول أدوات الخزينة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.^{٢٢}

ت. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تأسس من قبل البنوك المركزية في الدول الإسلامية عام ٢٠٠٢م، وهو هيئة دولية تضع معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها؛ وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة. أمّا أهم أهدافه، فتتمثل في مساعدة البنوك الإسلامية على إدارة السيولة. لذا، أنشأ هذا المجلس في ٢٥/١٠/٢٠١٠م مؤسسة إسلامية دولية لإدارة السيولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقرّها كوالالمبور، وتضم المؤسسة كلاً من: قطر، والسعودية، والإمارات، والسودان، وإيران، وتركيا، وماليزيا، ونيجيريا، وإندونيسيا، وموريشيوس، ولوكسمبورج، إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. ويتمثل الهدف من إنشائها في إيجاد الأدوات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على إدارة السيولة بكفاءة وفاعلية، والتشجيع على المزيد من الاستثمارات العالمية.^{٢٣}

٢. إيجاد آلية للتعاون بين المصارف الإسلامية؛ بهدف الاتفاق على ما يُسمّى الإيداع المتبادل مع بنوك تقليدية؛ للاستفادة من فائض السيولة في حالة الفائض والعجز،^{٢٤} على أن تكون علاقة المصرف الإسلامي بغيره من المصارف التقليدية علاقة

^{٢٢} المرجع السابق، ص ١١.

^{٢٣} موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

^{٢٤} العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

دائن بمددين خالية من الفائدة، فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يُقرض أمواله لمصرف تقليدي بفائدة. كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من مثل هذه المصارف بفائدة. وقد قام بنك دبي الإسلامي بالتعامل مع عدد من المصارف الأمريكية والإنجليزية والسويسرية على أساس غير ربوي، وتقديم الخدمات المصرفية مُبرأة من الفوائد.^{٢٥}

٣. قيام المصارف المركزية بفرض فوائد على عمليات الإقراض والحسم مع المصارف التقليدية، التي تُعدُّ من أدوات التحكُّم في الائتمان، وتضم سعر الفائدة على إعادة الخصم، وعلى القروض التي تُقدِّمها لها كمُسعِفٍ أخير للسيولة. أمَّا بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، فيمكن للمصرف المركزي أخذ هذا الموضوع بالاعتبار؛ بأن يتعامل معها بناءً على نظام المشاركة في الربح والخسارة، وذلك عوضاً عن الفائدة؛ إذ يُحدِّد المصرف المركزي السعر الأدنى والأقصى لنسب الفوائد في أثناء علاقته بالمصارف التقليدية، واعتماد ذلك أساساً لتحديد نسبة الربح التي سيحنيها من جراء المشاركة عندما يلجأ إليه المصرف الإسلامي كمنقذٍ أخير.^{٢٦} وفي حال حدَّد المصرف المركزي نسبة مشاركته في الربح، مقابل دعمه "المصرف الإسلامي"، فإنَّ ذلك سينعكس بصورة كبيرة على الأرباح الصافية التي يحققها المصرف الإسلامي؛ فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت الأرباح الصافية، والعكس صحيح. علماً بأنَّ ذلك يؤثر في الطلب على تمويلات "المصارف الإسلامية"، حسب الحاجات الاقتصادية للدولة، بشكل مماثل للطلب على تمويلات المصارف التقليدية عندما يتدخل المصرف المركزي، ويُغيَّر أسعار الفائدة؛ إمَّا بالزيادة، وإمَّا بالنقصان.^{٢٧}

٤. تقديم المصرف المركزي السيولة على أساس التمويل بالمضاربة،^{٢٨} ويُعامل هذا التمويل وفق أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام نفسها، من حيث معدّل العائد الفعلي الذي يُوزَّع عن المدَّة التي تم فيها الانتفاع بالتمويل، وهذه الصيغة تناسب النظام

^{٢٥} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٩ بتصرف.

^{٢٦} الكفراوي، عوف محمود. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مصر: دار الجامعات المصرية، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٩.

^{٢٧} المالقي، عائشة الشراوي. البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ص ١٣٩.

^{٢٨} ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٤٣ بتصرف.

المختلط. كما تناسب - من باب أولى - النظام الإسلامي، إلا أنه يجب أن يُراعى في كلتا الحالتين توفر التمويل مدّة كافية تسمح بتشغيله فعلاً، بحيث ينتج من ذلك عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي. كما يجب ألا تقل هذه المدّة عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية، مع أنّها قد تصل إلى شهر في بعض الحالات.^{٢٩}

وعلى الرغم من أنّ تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة المُسْعَف الأخير التي يمارسها المصرف المركزي، التي غالباً ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للمصرف طالب التمويل؛ وذلك بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إلا أنّ ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها المصرف المركزي، وتكون دائماً في صالح تدعيم مركز المصرف في السوق، ما دام التمويل يُمنَح من غير فائدة، وأُتْفِقَ على معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار؛ مشاركاً في الربح والخسارة. وبذا، فإنّ هذه الصيغة تُعدُّ ملائمة للمصرف الإسلامي، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر المصرف المركزي.^{٣٠}

٥. دخول المصرف المركزي، شريكاً بالتمويل مع البنك الإسلامي، في عمليات أو مشروعات بعينها. وفي هذه الصيغة، يُعامل المصرف المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصّصة لمشروع بعينه. كما يرتبط وقت التوزيع بالنضّ^{٣١} الفعلي للمال في هذا المشروع، وبعملية استرداد التمويل المُقدّم، التي يجب أن ترتبط بالتدفّقات النقدية للمشروع. أضف إلى ذلك، تُعدُّ هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية، يمكن استخدامها لتشجيع المصارف على المشاركة في مشروعات تدعيم اقتصاد الدولة، فضلاً عن إتاحة المجال أمام المصارف الإسلامية لإيداع نسبة بسيطة من حسابات الاستثمار لدى المصرف المركزي على أساس المضاربة؛ أي من دون فائدة؛ إذ تكون فيها المصارف هي صاحبة المال، والمصرف المركزي هو المضارب بعمَلِهِ. وفي حال احتياج مصرف

^{٢٩} المرجع السابق، ص ١٤٥.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ١٤٥.

^{٣١} النضّ يعني المال النقدي المتوفّر فعلاً.

إسلامي إلى السيولة نتيجة زيادة الطلب على النقد لديه، فإنّ المصرف المركزي يُؤمّن له ذلك على أساسين، هما:^{٣٢}

أولاً: إذا كان المبلغ الذي يرغب المصرف الإسلامي في الحصول عليه يسيراً، فإنّ الباحثة تقترح بأن يُعطى له من قبيل القرض الحسن؛ أي من دون فائدة. فعلى سبيل المثال، إذا احتاج المصرف الإسلامي إلى مبلغ ٥٠٠ وحدة نقدية مدّة أسبوع، فإنّ المصرف المركزي يمنحه هذا المبلغ من غير أرباح وعوائد؛ وذلك من صندوق خاص يؤسسه المصرف المركزي لهذا الغرض.

ثانياً: إذا كان المبلغ الذي يحتاج إليه المصرف الإسلامي كبيراً، فإنّه يُقدّم له على أساس تمويل مضاربة،^{٣٣} وتكون المشاركة في الأرباح على هذا الأساس؛ إذ يكون المصرف المركزي هو ربّ المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب، وتكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق. أمّا الخسارة، فيتحمّلها المصرف المركزي وتقتصر خسارة المصرف الإسلامي على أعماله وأتعابه.^{٣٤}

وبذلك، تكون هذه الصيغة أكثر تناسباً مع وضع النظم المصرفية الإسلامية؛ نظراً إلى وجود تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية، إلا أنّه من المستبعد قبول هذه الصيغة في النظم المختلطة؛ لأنّها تتطلب جهداً يسبق عملية الإمداد بالتمويل، وتتضمّن تقييداً أكثر لحركته أو عملية استرداده، فضلاً عن عدم تناسبها مع منطوق وظيفة المُستعِف الأخير من منظور المصرف المركزي.

وعلى الرغم من أنّ هذه المعاملة (المضاربة) تناسب المصارف الإسلامية وتساعد على دخول مشروعات وطنية كبرى، إلا أنّه توجد مشاكل عدّة تعترض تنفيذ هذا الأسلوب، وهي:^{٣٥} البطء وتأخّر الاسترداد المالي للاستثمار في عقود المضاربات،

^{٣٢} العمائدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^{٣٣} حسن، إسماعيل. "ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٤٦٤، رمضان ١٤٠٥هـ، ص ٣٤.

^{٣٤} العمائدة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^{٣٥} حسن، ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

والاعتماد على التدفّقات النقدية للمشروع، التي تفصلها مُدد طويلة، وعدم تلبية المصارف الإسلامية من السيولة؛ نظراً إلى تأخّر التدفّقات النقدية، وأخيراً عدم مناسبتها للمصرف المركزي بوصفه مُسعفاً أخيراً؛ نظراً إلى حاجة هذا المصرف استرداد أمواله بسرعة؛ إذ إن المصرف المركزي يُقرضُ الأموال، ثمّ يستردها بسرعة.

٦. تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي التي تقابل حسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية؛ وذلك بتخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار - بخلاف نسبة الاحتياطي المقرّرة - وإيداعها في حساب مستقل من غير فائدة لدى المصرف المركزي، بحيث تُجمَع فيه الأموال من المصارف الإسلامية المحلية كلّها، ليصار إلى توفير السيولة المطلوبة لأيّ من هذه المصارف في ضوء الأرصدة المتوفرة في هذا الحساب.^{٣٦} وفي رأينا: إنّ تخصيص مثل هذه النسبة - بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق خصمها من حسابات الاستثمار - يُشكّل عبئاً إضافياً على أموال هذه الحسابات. ومع ذلك، يبقى هذا الاقتراح مقبولاً إذا تمّ تطويره؛ إذ تُخصّصُ نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص بهذا الغرض. وعليه، يُعدّ هذا التطوير نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة وخصائص أموال حسابات الاستثمار، وهذه الصيغة تناسب مختلف الأوضاع في النظم المصرفية المختلطة، ويمكن تطبيقها على نحو يُنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي كلّها كأرصدة لديها، بصرف النظر عن توزيعها على حسابين. وفي الوقت نفسه، فإنها تُقدّم أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية غير موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية.^{٣٧}

٧. إنشاء صندوق مشترك للسيولة يُسهّم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية، وادخارية)، ثمّ تُستخدَم هذه الأموال في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي في حال عانى عجزاً طارئاً ومؤقتاً، ويتم ذلك على صورة الإقراض الحسن؛ على أن تُعاد القروض فور انتهاء حالة العجز في السيولة، التي يُفترض فيها ألا

^{٣٦} ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

^{٣٧} المرجع السابق.

تتجاوز شهراً بأيّ حال من الأحوال؛ وذلك لإفساح المجال أمام تغطية الحالات كلّها. كما يجب ألا يُستخدَم هذا القرض الحسن في تمويل استثماري من غير اتفاق على ذلك، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يُمنَح على أساسها هذا القرض قصير الأجل، وأهم هذه المعايير هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث: الحجم، والزمن، والأسباب.^{٣٨} وجليد بالذکر أنّ إدارة الصندوق المشترك للسيولة تكون بأحد البديلين الآتين:^{٣٩}

البديل الأول هو المصرف المركزي: وذلك في إطار لائحة متفق عليها، ويُفضّل في هذه الحالة أن يُسهَم المصرف المركزي بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق، يخصّصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة.

أما البديل الثاني فهو لجنة تمثّل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة: وذلك في حال عدم قبول المصرف المركزي إدارة الصندوق. وفي هذه الحالة، يتولّى أحد المصارف الإسلامية القائمة حسابات هذا الصندوق، ومن المفضّل أن يكون أكبر هذه المصارف.

ويُعَدّ البديل الأول أيسر تطبيقاً. كما يمكن قبوله بوساطة المصارف المركزية في النظم المصرفية المختلطة؛ لأنّه يمثّل ترتيباً تعاونياً إضافياً لا يلقي بأعباء تمويلية على المصرف المركزي، بل يمثّل مصدراً إضافياً للسيولة فوق المتطلب قانوناً.

٨. تقديم التمويل بوصفه قرضاً حسناً عند الحاجة إلى السيولة.^{٤٠} فقد يُقدّم المصرف المركزي التمويل المطلوب - بوصفه قرضاً حسناً - لمواجهة عجز السيولة الذي يعانيه المصرف الإسلامي، وذلك على صورة إيداع في حساب هذا المصرف لدى المصرف المركزي. وبطبيعة الحال، يتم ذلك في إطار الترتيبات أو الضوابط التي قد يراها المصرف المركزي ضرورية لضمان حسن استخدام القرض؛ على أن يقوم المصرف الإسلامي بإيداع ماثل في حساب المصرف المركزي لديه، ولمدّة ماثلة على أساس القرض الحسن أيضاً في حال انتظام وضع السيولة لديه، أو وجود فائض مناسب فيها. وتتسم هذه الصيغة بأنّها

^{٣٨} العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^{٣٩} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

^{٤٠} الحزيم، تحوّل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

عملية قابلة للتطبيق في النظامين: المختلط، واللابوي؛ وهي قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين المصارف؛ إلا أنه قد يُثار بخصوصها شبهةٌ أهما "قرض جرّ نفعاً" من كلا الطرفين؛ إذ لم يُمنح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني، فهل تدخل بذلك هذه الترتيبات تحت المعاملة الربوية؟ ترى الباحثة أنّ كل عملية هي ذات استقلالٍ عن العملية الأخرى؛ لأنّها منفصلة عنها عقداً وزماناً، وليس منح القرض الأول شرطاً لحدوث القرض الثاني المقابل، بل قد يتم الأول، ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة، فلا يتمكّن المصرف من تقديم القرض المقابل، زد على ذلك أنّه إذا أصبح هذا الأسلوب متبعاً من البنك المركزي، فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فائض السيولة المودع من المصارف الإسلامية في المصرف المركزي. وبذا، فإنّ هذه الصيغة تُعدّ ملائمة، كما أنّها ممكنة التطبيق.^{٤١}

٩. ترتيب إمداد السيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي، والإسلامي.^{٤٢}

لا يُعدّ هذا المقترح بديلاً عن المقترحات السابقة، بل يتكامل معها ويُعزّزها، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرّة القابلة للتحويل عندما يصعب توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلية. وفيه تقوم المصارف الإسلامية بعقد اتفاقية فيما بينها، تقضي بإيداع كلّ منها حصة يُتفق عليها، تُنسب إلى ودائعها من العملات الحرّة من غير حسابات الاستثمار؛ أي من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها، فتستخدم حصيلتها لإمداد أيّ مصرف إسلامي يعاني عجزاً مؤقتاً في السيولة؛ ممّا يساعد على تحطّي هذا العجز، وذلك في صيغة قرض حسن من دون فوائد، ويُفضّل ألا تتجاوز مدّة السداد شهراً. وتجدر الإشارة إلى أنّ فكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة إلا في أمرين، هما: وجود القرض بالعملة الأجنبية، وإدارته على المستوى الدولي، انتفاعاً بإمكانيات السيولة التي يمكن توفيرها للمصارف الإسلامية خارج الدولة.

^{٤١} شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

^{٤٢} ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٤٣ بتصرف.

من جانب آخر، تقترح الباحثة أن تُسند مهمة إدارة هذه الاتفاقية إلى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلاً، مثل: البنك الإسلامي للتنمية، أو أيّ مصرف إسلامي يتفق عليه الشركاء. أمّا في حال إنشاء مصرف مركزي إسلامي عالمي، فقد يكون إجراء مثل هذه الترتيبات إحدى مهامه الأساسية. ويتضح من تحليل المقترح السابق أنّه يصلح للتطبيق في النظم المصرفية المختلطة، ويمكن أن تمتد صلاحيته للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية.^{٤٣}

نستخلص ممّا سبق وجود عدد من البدائل القابلة للتطبيق، التي تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كمُسعِفٍ أخير، إلا أنّ الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية، قد أظهر تمايزاً وأفضلية لبعض البدائل على غيرها في ما يخصّ أيّاً من النظامين. ففيما يتعلق بالصيغ التي تتناسب مع النظام المصرفي المختلط، ترى الباحثة أنّها تتمثّل في الآتي، حسب الأولوية:

- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار.
- تأسيس الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.
- وضع ترتيبات إمداد السيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين: العربي، والإسلامي.
- توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة، وبشروط حساب الاستثمار العام.
- توفير السيولة على صورة قروض حسنة من دون فائدة عند نقص السيولة، ثمّ ردها عند تحسّن السيولة.

وفي حال كانت هناك صعوبات في تطبيق هذه البدائل، فإنّ الأمر يحتم إيجاد أدوات لدعم المصارف في قضية المُسعِفِ الأخير على مختلف المستويات، مثل: تطوير القواعد التي تتدخل بها المصارف المركزية، في هذه الحالات؛ ممّا يجعلها قادرة على دعم المصارف الإسلامية. وتطوير التعاون بين المصارف الإسلامية، وتعزيز ذلك بسوق تتعامل فيها.

ومهمة تطوير الأدوات ووسائل الاتصال والبدائل المقترحة مع المصارف المركزية، تقع أولاً على كاهل المصارف الإسلامية التي ينبغي لها أن تواصل الحوار والاتصال الهادف مع المصارف المركزية؛ من أجل التخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية، خاصة مشكلة السيولة والمُسعف الأخير.^{٤٤}

رابعاً: انعكاسات المُسعف الأخير على الفرد والمجتمع

لَمَّا كان الدور الحقيقي والرئيس للمصرف المركزي، هو دعم التنمية الاقتصادية، وتقوية السوق المالية على نحو يحفز إلى المشاركة في النشاط الاقتصادي الحقيقي، فإنّ السماح للمصارف الإسلامية المشاركة في العمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إسهام المصرف المركزي في حل مشكلة المُسعف الأخير لدى المصارف الإسلامية؛ عن طريق صيغ الاستثمار، وأدوات الاستثمار، والتمويل الإسلامي، حفاظاً على استقرار النشاط المصرفي بما يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة، فضلاً عن سلامة مركزها المالي، وذلك على صورة ودائع استثمارية عامة، أو مخصّصة لفترة محدّدة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة؛ ممّا ينعكس إيجاباً على الأفراد والمجتمع. ويتم ذلك من خلال الأمور الآتية:^{٤٥}

١. إقامة مشروعات إنمائية جديدة، أو تجديد مشروعات قائمة فعلاً؛ ممّا يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويسرّع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢. الإسهام في تحقيق العدالة في ما يخصّ توزيع الثروة، وتوسيع قاعدة الملكية وتنوّعها؛ وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

^{٤٤} المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٤٥} شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، مرجع سابق، بتصرف. انظر أيضاً:

- الأسرج، حسين عبد المطلب. "الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة"، الموقع الإلكتروني:

www.kenanaonline.com، تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠م.

- البعلي، عبد الحميد. دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الموقع الإلكتروني: www.fiqhforum.com، تاريخ ٥/٨/٢٠١٠م.

٣. الاعتماد على الموارد المحلية في توفير فرص عمل للمهنيين والحرفيين.
٤. تخصيص الموارد الاقتصادية واستغلالها؛ إذ تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة؛ وذلك بالمشاركة في الأرباح، فهي تُوفّر مجالاً واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميّز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، وتُشجّع أصحاب المشروعات على بذل أقصى جهد مع الحرص على نجاح مشروعاتهم، ثمّ الارتقاء بها؛ نظراً إلى أهمّ شركاء في الربح الناتج، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة.
٥. التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين القطاعين: العام، والخاص؛ مما يُسهّم في تحسين المناخ الاستثماري، وزيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي؛ وذلك عن طريق مشاركة أفراد المجتمع الدولة في مشروعاتها الإنمائية.
٦. التناغم مع الخطط الاقتصادية للدول، والعمل على دعمها بقصد تحقيق أهداف التنمية.
٧. توفير الدعم والتدريب اللازمين لأفراد المجتمع، وتوجيههم إلى كيفية إنشاء المشروعات الاقتصادية؛ بغية رفع المستوى المهني للموارد البشرية.
٨. تفعيل الدور المشترك بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية.
٩. إيجاد فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع؛ للحدّ من البطالة.
١٠. ضمان القيم الإنسانية المشتركة لأفراد المجتمع، واحترام الذات، والإغناء المعرفي للحرفيين والمهنيين.

خامساً: هيئة التأمين على الودائع

إنّ ظهور ما يُسمّى هيئة التأمين على الودائع وصندوق تعويض الخسائر، قد أدّى إلى تقلص الاهتمام بوظيفة المُسَعِف الأخير نوعاً ما، حيث تنامي الاهتمام بمؤسسات وصناديق ضمان الودائع وبعلاقتها بكلّ من المصارف المركزية، والمصارف التقليدية؛ بغية

تدعيم التكامل والتعاون فيما بينهما، وصولاً إلى تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني الذي يركز أساساً على هذا الجهاز.^{٤٦}

ففي الولايات المتحدة مثلاً، أنشئت مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية عام ١٩٣٣م (FDIC) Federal Deposit Insurance Corporation لحماية المودعين، وكذلك مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية عام ١٩٧٠م (SEC) Securities Investors Protection Cooperation (SIPC) في شركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات.^{٤٧} أمّا في الأردن، فقد أنشئت مؤسسة ضمان الودائع عام ٢٠٠٠م، وهي مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها مركز رئيس في العاصمة عمّان، ويمكن فتح فروع لها في مختلف أنحاء المملكة. وتهدف هذه المؤسسة إلى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام هذا القانون؛ وذلك تشجيعاً للدخار، وتعزيزاً للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.^{٤٨}

إنّ أبرز مشكلة تتسبّب فيها أنظمة تأمين الودائع، هي مشكلة ما يُعرف بالأخطار الأدبية (Moral hazard)؛ إذ إنّ تأمين الودائع يُقلّل من إحساس المديرين ورغبتهم في السعي لتقليل أخطار السحب؛ لأنّ الالتزامات كلّها أو بعضها مُؤمّنة. ومن ناحية أخرى تستطيع المصارف الاقتراض بأسعار تقترب من أسعار الفائدة الخالية من الأخطار، ويتولّد لديها الحافز للولوج في استثمارات خطيرة، معتمدة في ذلك على وجود التأمين على التزاماتها، وأنّها بذلك لن تتعرّض لأخطار السحب، وهذا السلوك غير مرغوب؛ لأنّه خروج عن الممارسات المصرفية السليمة، وهو ما يُعرف بالأخطار الأدبية.^{٤٩}

أمّا بالنسبة إلى النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، فعليه مسؤولية في تعميق إيمان المتعاملين من خلال التأمين، وذلك عن طريق:^{٥٠}

^{٤٦} النابلسي، محمد سعيد. "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع"، اتحاد المصارف العربية، مج ٢، ع ١٣٩٤،

١٩٩٢م.

^{٤٧} المرجع السابق.

^{٤٨} المادة (٤) من قانون مؤسسة ضمان الودائع، ص ٢، النشرات التعريفية الصادرة عن المؤسسة.

^{٤٩} الخزيم، تحوّل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^{٥٠} المرجع السابق. ص ٢٧٤.

١. التأمين على الودائع تحت الطلب: فنحن نُسلّم بأنّه من الممكن لأصحاب الودائع تحت الطلب، الذين لا يشاركون في أرباح استثمارات المضاربة، أن يتخوّفوا من خطر ظاهري لا حقيقي، وهو تآكل ودائعهم جزاء الخسائر التي قد تعانيها هذه المصارف. وبسبب ذلك، فقد يفضلون اكتناز مدخراتهم. ولما كان ذلك أمراً غير مرغوب فيه، ومنافياً للمصالح طويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً حماية الودائع تحت الطلب من هذه الأخطار؛ شريطة أن تكون هيئة الودائع هيئة مستقلة غير ربحية، تعمل بكفالة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزي، ولا تُقدّم لها الحكومة مخصّصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى؛ إذ تتلقّى فيها قرصاً بلا فائدة تُسدّده من الاحتياطات المتراكمة لديها خلال عدّة سنوات.^{٥١}

٢. التأمين على ودائع المضاربة: يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تُنشئ صندوقاً خاصاً (صندوق تعويض الخسائر) تحت مظلتها وإدارتها، بمشاركة مع أعضاء آخرين من القطاع المصرفي؛ وذلك بهدف حماية أموال المودعين، باقتطاع نسبة معينة من حجم الودائع (المضاربة)،^{٥٢} وإيداعها في الصندوق، كي تكون هي أحد الموارد الرئيسة التي يُنظر إليها بوصفها احتياطات. ونظراً إلى صغر حجم تلك الاحتياطات؛ فإنّ الهيئة تستطيع أن تغطّي جزءاً لا بأس به من الودائع الاستثمارية (المضاربة). ومما لا شكّ فيه أنّ المصارف يهّمها في كسب ثقة المتعاملين اللجوء إلى التأمين في هذا الصندوق، الذي يُفضّل أن يكون الاشتراك فيه اختيارياً. وقد يثور سؤال وجيه حول من تذهب إليه الاحتياطات إذا تعدّت الأموال المطلوبة، أو حلّ الصندوق. ويمكن الإجابة عن ذلك بتوجيه هذه الأموال إلى الأعمال الخيرية في الدولة مثلاً.

إنّ صندوق تعويض الخسائر قد يجابه باعتراض مفاده أنّ مصادره هي مصادر المضاربين أنفسهم، وأنها لن تعود عليهم بأيّ نفع، ويمكن الردّ على ذلك بالقول: إنّ

^{٥١} المرجع السابق. ص ٢٧٥

^{٥٢} وديعة المضاربة: هي تلك الودائع التي يدفعها المودع (ربّ المال) إلى المصرف (المضارب)؛ لاستثمارها وفق الصيغ الشرعية، وقد تكون منفردة، أو مختلطة بأموالٍ أخرى؛ كصناديق الاستثمار. وهنا، تخضع تلك المعاملة لعقد المضاربة، وقاعدة العُثم بالغرْم.

هناك مصلحة شرعية من تدعيم نظام المشاركة والمضاربة الإسلامية، ولا بُدُّ لأفراد المجتمع من التضحية بمصلحتهم الخاصة للمصلحة العامة.^{٥٣}

خاتمة:

لعلّ من أهم وظائف المصرف المركزي تجاه المصارف التقليدية وبعض المؤسسات المالية، توفير الدعم المالي لها؛ بمعنى تمويل حالات العجز المفاجئ في السيولة، بحيث يتم هذا التمويل على أسس ربوية. وقد أظهرت هذه الدراسة أنّ المصارف الإسلامية لم تجد -حتى الآن- مَنْ يقوم بدور المُسْعِف الأخير في حالة نقص السيولة لديها بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية. فالمُسْعِف الأخير بالنسبة إلى المصارف الإسلامية هو قيام البنك المركزي بتوفير القروض لها عندما تنقصها السيولة؛ على أسس غير ربوية، وبما لا يخالف قواعد الشريعة، وذلك لمساعدة هذه المصارف على تقديم خدماتها لعملائها، والاستمرار في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي.

ونظراً إلى أنّ المصرف المركزي -ضمنَ النظام المختلط- لا يستطيع تقديم السيولة للمصارف الإسلامية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ فقد نشأت لدى المصارف الإسلامية مشكلة المُسْعِف الأخير، الأمر الذي دفعها إلى الحذر والتحوّط من أخطار السيولة، عن طريق الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لديها، وعدم دخول مشروعات طويلة الأجل. وقد أسهم عدم تعرّض هذه المصارف لمشكلة نقص السيولة في استمرار مشكلة المُسْعِف الأخير؛ نظراً إلى تدفّق الودائع المستمر عليها، فلم يتعرّض مصرف من هذه المصارف لمشكلة النقص في السيولة، ممّا أدى إلى عدم الإفادة من بعض التسهيلات التي تُقدّمها المصارف المركزية، الأمر الذي انعكس سلباً على المصارف الإسلامية، وقد تمثّل ذلك في الحدّ من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بصورة أفضل، ممّا يُعدّ معوقاً لنشاطها وأهدافها الاستثمارية. لذا، حاولت الدراسة إيجاد عدد من البدائل القابلة للتطبيق، التي تتيح للمصرف المركزي الاضطلاع بوظيفة المُسْعِف الأخير.

^{٥٣} الحزيم، تحوّل المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

ويقتضي الحل أيضاً تعديلاً في أنظمة المصرف المركزي ولوائحه، ووضع أسس وقواعد ومعايير يمكن بها للمصارف الإسلامية اللجوء إلى المصارف المركزية، فضلاً عن إصدار المصرف المركزي أوراقاً مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية، من حيث: النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على العُرم بالعم. ويقتضي ذلك - بالمقابل - عمل المصارف الإسلامية على تعزيز التعاون بينها وبين المصارف المركزية، عن طريق تطوير الأدوات ووسائل الاتصال بينها.

وبما أنه يصعب التنبؤ بالمستقبل على نحوٍ دقيق، فإن السيولة النقدية في المصارف المركزية تُعدُّ ضابطاً أماناً لا غنى عنه في المصارف الإسلامية، على الرغم من تعطيل الأموال إلى حين حل مشكلة المُسْعِف الأخير.

وقد يكون مفيداً أن نُذكّر بأنّ الدراسة لم تحاول طرح جميع بدائل المُسْعِف الأخير. لذا، فإنّ الباب يبقى مفتوحاً أمام المفكرين والباحثين للعمل على ابتكار بدائل لحل مشكلة المُسْعِف الأخير على نحو يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُخضع هذه البدائل للبحث من هيئة رقابة شرعية، فضلاً عن قيام المصارف المركزية العربية والإسلامية بإصدار أوراق مالية حكومية تحكمها الضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، وتأسيس صندوق تأمين على الودائع؛ على أن يكون ذلك أساساً تعاونياً بين هذه المصارف، وبمناى عن آلية سعر الفائدة.